

# الذرة اليتيمة

من مصنفات العالم الرباني والحكيم الصمداني

مولانا المرحوم الحاج محمد كريم الكرمانى

اعلى الله مقامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ورهطه المخلصين  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الابدين .

وبعد فيقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم ان هذه درة يتيمة و تحفة كريمة  
اهديتها الى طلاب العلم واليقين بالشرع المبين و اسأل الله ان يجعل تصنيفي  
لها من اسباب التقرب و من بواعث الزلفى لديه و استخرت الله عليه و ان  
يجعله كما يحب و يرضى فانه على كل شىء قدير و لا حول و لا قوة الا به و  
سميتها بالدرة اليتيمة من بين الاسماء و الاسماء تنزل من السماء فاعلم ايها  
الناظر في رسالتي هذه ان كل نفس يجب سلامته من آفات الدنيا و الاخرة و  
نجاته من الهلاك و يبغض بواره و ابتلاءه بآفات الدنيا و الاخرة فهو طالب  
لامريقطع بنجاته به و يعلم سلامته به و من طباع نفس الانسان ان لا تستقر  
ما لم تطمئن و تستيقن فهي مضطربة تخاف على نفسها الهلاك ما لم تستيقن  
بالنجاه اللهم الا ان تكون غافلة غير شاعرة بآفات الدنيا و الاخرة و هلاك  
من هلك و نجاه من نجا فهي بان تكون من الاموات اولى من ان تكون من  
الاحياء و اليقين اثر اسباب لا يدفع اذا قامت و لا يحصل اذا امتنعت فما لم يفز  
الانسان باسباب اثرها حصول اليقين بالنجاه مضطرب لا يسكن قلبه و هو

نبيه ابداء ولكن كما ان لليقين اسبابا فاعلة اسباب قابلة وهى ان يكون الانسان منصفا غير مخاطر بنفسه غير معود نفسه بالشبهات غير منصبغ بالطبايع والشهوات غير متلوث بالعداوة والاحاد والشقاوات طالبا للحق و الثواب فاذا اجتمعت الاسباب الفاعلة والقابلة حصل اليقين قهرا لما جعله الله لازما لها والاسباب الفاعلة على نوعين احدهما ما يؤثر فى جميع النفوس ان كانت قابلة وهو ما تقوم به حجة الله على العباد طرا وبه يكمل دعوة الانبياء و تشريعهم الشرايع و ابلاغهم ما امرهم الله به فانهم امروا من عند الله باقامة الحجة على جميع العباد لئلا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ولولا ذلك لكان لهم الحجة على الله و ذلك مما لا يكون فاقاموا صلوات الله عليهم اجمعين اسباب احداث اليقين لجميع من بعثوا اليه بجميع ما بعثوا به و اراده الله من الخلق و كلفهم به البتة و الاخر ما يؤثر فى بعض النفوس القابلة الزكية دون بعض فبه تقام الحجة على تلك النفوس و يؤثر فى نفوسها اليقين و تكلف بالاخذ به دون غيرها و ليس لها ان تلوم غيرها على عدم تيقنه به و تكلفه بالاخذ به فهو موسع عليه فى الانكار له و الرد عليه .

فن اسباب اليقين ضرورى اهل الحس ان كان الانسان سليم الحس فما ادركه الانسان ببصره او بسمعه او بشمه او بذوقه او بلمسه و هو سليم الحاس

يحصل له اليقين بكون ذلك المحسوس على ما حسه في الخارج يقينا وهذا اليقين يحصل للحيوانات فضلا على الانسان ويسكن به القلب قهرا و به يقام الحجة عليه وليس له ان يشك في ذلك بعد ما حسه والشك فيه سفسطة و مخاطرة بالنفس ويدخل الانسان في عرض اصحاب العاهات بل الاموات البتة فايك ان تعود نفسك بالشك فيما ادركته بحسها.

ومن اسباب اليقين ضرورى العقلاء و ذلك من خواص الانسان العاقل و لايشاركة الحيوان فاذا كان الانسان عاقلا غير مجنون يقطع بان الكل مثلا اعظم من الجزء و بذلك يقوم الحجة لله على خلقه و لايقبل منه عذر فايك و ان تعود نفسك بالشك في ضرورى العقلاء حسسته او لم تحسه فان النفس عوادة فلربما تعتاد التردد في البديهيات حتى لاتكاد تستتقرو ذلك في الحقيقة نوع من الجنون و الما ليخوليا فتحفظ منه ما امكنك و لايجب فيه طلب دليل محسوس و ليس من شرط اليقين و حصول اليقين به قهرى للقلب ما لم يكن في عرض المجانين و اما ضرورى الموحدين فليس بشيء ما لم يقيم عليه دليل عقلى فانهم ليسوا بانبياء ينزل اليهم الوحي و ليس اجماعهم من غير دليل عقلى حجة الا لاهل الملل المعتقدين بوجود معصوم في جميع الموحدين فاجماعهم لغير اهل الملل ليس بحجة ما لم يؤيد بدليل عقلى ضرورى فلاجل

ذلك لم نفرد الموحدين عن العقلاء والمليين فتدبر. ومن اسباب اليقين  
ضرورى المليين وذلك من خواص اهل الملل فاذا اخذ الانسان بملة على  
سبيل اليقين يلزمه الاخذ بضرورى جميع الملل وتهيئاته البتة وان لم يقيم له  
عليه بخصوصه دليل عقلى يعرفه جميع العقلاء ولا يجب عليه طلب الدليل  
العقلى عليه بخصوصه وليس شرط يقينه فان عرفه فهو والا فاليقين حاصل  
له قهرا والشك فى ذلك بعد اخذه بالملة على اليقين خروج عن الملة و  
مخاطرة بالنفس فلا تعود نفسك على انكار ما لم يقيم لك دليل عقلى عليه  
بخصوصه فان الانسان اول ما دخل الدنيا ما كان يعلم شيئا وانما تعلم شيئا  
بعد شىء وما يجهله وهو مطابق للواقع لا تحصى. فاذا دخل بيقين فى ملة و  
عرف بيقين صدق صاحب الملة ووجوب طاعته فما باله لا يقبل ضرورى  
تلك الملة وقول جميع اصحابها فان ذلك الا اهلاك للنفس ومخاطرة بها  
فعود نفسك بالسكون الى ما اجتمع عليه اصحاب الملل ان حصل لك  
العلم باجماعهم ان اردت نجاة نفسك فهمت وجه الامرا ولم تفهمه حسسته او  
لم تحسه ومن يشك فيه بعد الدخول فهو مبنى عن وساوس نفسه او دخوله  
فى الملة بغيريقين فهو خارج عن الملة قطعا ان دخل بغيريقين ويجوز كذب  
ضرورى الملل.

و من اسباب اليقين اليوم ضرورى المسلمين و هذا خاص بمن آمن بمحمد صلى الله عليه وآله فاذا دخلت فى الاسلام بيقين و عرفت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فعليك ان تطمئن بما اجتمعت عليه الامة و تطمئن قهرا ان لم تكن مخاطرا بنفسك و لم يكن فى نفسك عيب مما قد مضى - فعود نفسك بالسكون عند ضرورة المسلمين فلو ترددت عندها خرجت عن الاسلام البتة و كنت مستحقا للهلاك الابدى فانه قد قام لله الحجة عليك و وجب عليك القبول سواء اقرت به الملل ام لم تقر قام دليل عقلى ضرورى عليه ام لم يقيم حسسته ام لم تحسه فاسكن يرحمك الله عند ضروريات الاسلام و ان لم يكن لك عليها دليل عقلى و سلم تسليم العبد الذليل و لا تطلب دليلا عقليا او تصديق ساير الملل او تقول هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا نعقله و هذا لانعقله او هذا مسلم و هذا غير مسلم و هذا ممكن و هذا غير ممكن فتكون من الهالكين و قد قامت لله عليك الحجة بيقين فتدبر و انظر لنفسك .

و من اسباب اليقين لنا اليوم ضرورى الشيعة و ذلك مخصوص بنا فن دخل فى مذهب الشيعة بيقين و بصيرة فعليه ان يأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة و يحصل له اليقين و سكون القلب و الاطمينان ان دخل فى مذهبنا عن بصيرة فن شك فى ضرورياتنا فهو مبنيء عن دخوله من غير يقين او وساوس و

خطرات من الشياطين فمن لم يخاطر بنفسه ولا يريد ان يلقيها الى التهلكة  
وجب عليه عدم الالتفات الى المخالف فان الريب فيها يوجب الشك و  
الشك يوجب الكفر نعوذ بالله فلا تطلب عليها دليلا عقليا ولا تجعله شرط  
سكون قلبك فلا كل ما يتمنى المرء يدركه وما اوتيتم من العلم الا قليلا و  
لم يوت الانسان الضعيف علم كل شىء وان اتاك متشابهات من الادلة التى  
مضت فلا تعاد لها بها فتضطرب فيها بل خذها بتسليم وسكون واطمينان  
فان عرفت الدليل العقلى عليها فهو والا فاترك الادلة وخذ به واسترح وكم  
من عالم هلك فى هذه البوادرى و يحسبون انهم من الحكماء الا انهم هم  
السفهاء ولكن لا يشعرون فالمؤمن لا يرتاب فى الضروريات ولا يعدل عنها الى  
المتشابهات وهو مسلم مؤمن وما ارتد فرقة من فرق الاسلام من اثنتين و  
سبعين فرقة الا لمخالفتهم هذه القواعد الشريفة و ممن خلقنا امة يهدون بالحق  
وبه يعدلون فخذ بضروريات الشيعة كملا سواء حسسته ام لم تحس عقلته ام  
لم تعقل قام عليه ضرورى الملل او المسلمين ام لم يقيم فانه الحججة الكافية و  
القول الثابت ويثبت الله من يشاء بالقول الثابت ويضل من يشاء وهو  
العدل الحكيم.

ومن اسباب اليقين ضرورى العلماء و حفظة الدين و الملازمين لآثار رسول



الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فان من المسائل ما هو عام  
البلوى يحتاج اليه عامة الخلق ومنها ما ليس كذلك بل هو مودع عند  
مستحفظى الدين و كل من دخل فى عرصتهم يرى ذلك المطلب عيانا كما  
ذكروا فالحق انه اذا حصل يحصل العلم واليقين بقول الحجة بلا ازياب ويقوم  
لله الحجة به على عباده فما كان كذلك يجب الاخذ به سواء حسسته ام لا  
عرفته بدليل عقلى ام لا قام عليه ضرورى الملة والمذهب ام لا فهذا اليقين  
يكتفى وان لم يقيموا عليه دليلا عقليا فايك اياك ان تعود نفسك لطلب  
الدليل العقلى او ضرورى الملة والمذهب عليه فان وجدته والا انكرت  
المطلب ورددت .

ومن اسباب اليقين عدم الضرورة فى الامور العامة البلوى التى يحتاج اليها  
جميع المكلفين المتدينين فان كان امر من الامور التى تعم به البلوى وليس  
ضرورة على حكم فيه فلاحكم فيه قطعا اذ محال فى سياسة الحجة المعصوم  
ان يكون له حكم فى امر شايع ولا يبلغه الى المكلفين ولا يشيعه فيهم شيوع  
ذلك الامر فعدم الضرورة على حكم للامور العامة دليل عدم الحكم فى الواقع  
فاياك ان تحدث لها حكما والحجة اهمله عن علم رحمة من غير نسيان و  
لاتحدث حكما بمقتضى عقلك ولا تكمل دين الله بزعمك ولا تشارك نبى الله

في نبوته وليتني علمت ان ما اختلفوا فيه من المسائل الكلامية والاصولية هل يختلفون في الضروريات او في غير الضروريات فان كان اختلافهم في الضروريات فسوء لمخالفها وان كان اختلافهم في غير الضروريات فاين الدليل الضروري على جواز استبدالهم بعقولهم فيما لم يبلغ العقول كنهها و باى شىء حصل لهم القطع من غير انهاءها الى الضروريات وان اکتفوا بالظن فما الحجة على اکتفائه وان خصوا باليقين فاي حجة لهم على غيرهم و اى تشنيع والله الحجة البالغة فلو شاء هديهم اجمعين اليس ارسال الرسل و نطقهم في كل جزئى ادل دليل على عدم رضاء الله بعملهم بعقولهم و قولهم هذا ينقاد و هذا لاينقاد بالمجمله هذه اسباب حصول اليقين في الامور الظاهرة و الاحكام الشرعية فمن ادعى شيئاً و اقام عليه حجة من هذه الحجج و جب على جميع المعترفين بنوع تلك الحجة قبولها و حرم عليهم ردها و يتم كلمة الله عليهم و يبلغ حجته و ما لم يقيم عليه حجة كذلك فان اقام عليه حجة هي لازمة هذه الحجة بالضرورة فقد تمت كلمته و بلغت حجته و و جب على من اقيمت عليه قبوله و الا فلا حجة للمدعى على غيره و وسع غيره الانكار له و الرد عليه هذا من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه و اما من حدث لنفسه يقين بادلة غير ضرورية او بلازم تلك الحجج لزوما غير ضرورى

فهو حجة عليه لا على غيره ويتم كلمة الله عليه ويسع غيره الرد عليه و  
الانكار له كائنا ما كان ولا لوم عليه البتة ولكن من علم ان العقول ما  
لم تكن موزونة بالقطعيات غير معتبرة ولا تستيقن استيقانا لاتزول عنها و  
لاتحول و لربما تستيقن اليوم بزعمها شيئاً ثم تتحول عنه غدا الى غيره وليس  
بيقين ما تحول الانسان عنه وهو عند اخذه به يجوز على نفسه التحول عنه و  
مخالفته للواقع فان هو الا ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً فمن علم ذلك  
لايكاد يستيقن بما استبد به عقله و يخالفه غيره و لعله اعلم منه و اعقل و قد  
جرب نفسه في التحولات و يعلم علماً قطعياً بما في عقله من الاصباغ اللهم الا  
ان يعرف شيئاً قريباً من البداهة و سكت عنه آخرون او قال بخلافه قائل و  
قوله مخالف للضرورة و دليله مخالف للضرورة فيمكن حينئذ ان يحصل له  
يقين في بعض الاحيان بالجملة غرضنا من رسم هذه المقدمات ان الواجب  
على المؤمن ان يكون على يقين من جميع امور دينه بحيث اذا قال له ربه على  
الصراط الله اذن لم ام على الله تفترون يقول بجرأة انت اذنت لنا هذا هو اليقين  
فيعمل بما حكم عليه اليقين حتى انه لو حكم اليقين له بالاخذ بالظن فهو  
اليقين و لا تثريب عليه بالاخذ بذلك الظن و من لم ينته امره الى اليقين فهو  
من لا يستيقن بنجاة نفسه و ليس بمتدين بدين البتة اذ غاية الدين اليقين

بالنجاة و ليس هو بمتعبد لله سبحانه اذ لا يدري هل هذا الذى هو عليه عبادة  
الله ام عصيانه و هل يرضى الله به عنه او يدخله به النار غاية الامر انه يظن  
رضا الله سبحانه و النفس لا تسكن عند الظن الخالص و لا تتركن اليه الا فى  
الامور التى لا تتقيد بها كثير تقيد و ذلك اجماعى المذهب بل الملة بل الملل بل  
العقلاء فان كل من يجوز الاخذ بالظن يطلب على جواز الاخذ بالظن دليلا  
قطعيا و نحن قلنا بجواز الاخذ بمقتضى اليقين كائنا ما كان فليكن ظنا و اما  
الظن بدءا و عودا فما لا تسكن اليه النفس بته و لا تستقر و لا يمكن تعبد الله به  
و قد جبلت العقول على ذلك فنقول مسائل هذا المذهب يومنا هذا على ثلاثة  
اقسام قسم ما هو ضرورى بينهم سواء كان من باب انهم عقلاء او من اهل  
الملل او من المسلمين او من المؤمنين و فيه الحجة بلا خلاف و هو حجة عامة  
على اهل جميع هذا المذهب و من انكره خرج عن المذهب و ارتد و كان من  
الكافرين و قسم ليس بضرورى اهل المذهب ولكنه ضرورى حملة الدين و  
مستحفظى الشرع المبين لان العامة غير محتاجين اليه كالفلم يضبطوه و  
لم يحفظوه ولكن المستحفظين حفظوه بل انكيري بينهم و هم مجمعون عليه  
متفقون على روايته ففيه ايضا الحجة و يحصل العلم بقول الحجة الا ان هذا  
بعد الدخول فى عرض المستحفظين و الاطلاع على اصولهم و رواياتهم و

الفحص عنهم فمن نظر في اصل من اصولهم او سمع من راو منهم شيئاً لا يعلم ان ذلك مما اجمعوا عليه او اختلفوا فيه الا انه اذا اخذ به لم يخالف الاجماع ودخل فيه و صار من اهله فان ذلك الاصل لا يخالف الاجماع وذلك الراوى لا يروى خلاف الاجماع بعد استكمال ساير الشروط وهذا العلم يومنا هذا اسهل حصولاً لاجتماع الاصول وضبط اقوال العلماء بخلاف الصدر الاول بالجملة من حصل له هذا العلم ففيه ايضاً الحجة وقسم فيه اختلاف وسبيل طالبه الحجة عليه ولاشك ان هذا المختلف فيه لا يكاد ان يكون من الضروريات لوجود الاختلاف فمن اقام دليلاً على مطلبه مما يلزم الضرورة بالضرورة ففيه الحجة ولا يمكن التخلف عنه ومن لم يقيم فلاحجة له على غيره فان حصل له يقين كما ذكرنا يكون حجة عليه والا فليس لله فيه حجة على عباده وحجج الله لا تقوم بالظن المحض اللهم الا ان يقوم دليل قطعى على جواز الاخذ بالظن فهو ظن مركب ولا بأس بالاخذ به اذ هو عمل بالقطع فكل الكلام في سبيل اليقين بهذا القسم من الدين وهو اكثر مسائله فاقول لاشك في ان النبي صلى الله عليه وآله بشر مثلنا بعث في مكة وعامل الناس بالبشرية فقام صلى الله عليه وآله ودعا الناس الى الله وشرع الشرايع وحدث الناس بالحلال والحرام ومن البديهيات انه لم يكن يحضره في كل حين كل امته و

الناس متفرقون في برهم و بحرهم و بلادهم و بواديهم و انما يحضره آحاد الناس  
حيناً بعد حين و كل واحد كان يسمع منه شيئاً و يؤديه الى من لم يسمع شفاها  
و من البين انه لم يأمرامته كلهم بالاستماع شفاها مع ما فيه من العسر الظاهر  
المنفي عن الملة السمحة السهلة و لو كانوا مأمورين بذلك لصار ذلك من  
الضروريات و اذ ليس فليس فكان جواز الاخذ بقول الرواة من الضروريات في  
الملة و المذهب و علم انه مما قرره و من دينه الذي ارتضاه و من البين انه  
لم يوجب على امته الاخذ بالخبره دون غيره مع ما فيه من تعطيل اكثر الشرايع  
و عدم حصول التواتر في اكثرها و لو كان هذا واجبا على الامة لشاع و ذاع حتى  
ملاً الاصقاع و طرق الاسماع و صار من الضروريات فانه مما يعم به البلوى و  
يحتاج اليه المخدرات في المجال حتى بنات التسع المكلفات و اذ ليس فليس  
لزوم الاخذ بالخبر المتواتر دون غيره من دين النبي المختار قطعاً فيجوز الاخذ  
باخبار الاحاد قطعاً و هو من دينه الذي ارتضاه قطعاً و ان قيل نعم لا يجب  
الاخذ بالخبر المتواتر دون غيره ولكن اى مانع من الاخذ بالخبر المحفوف بالقرائن  
القطعية لوجوب الاخذ بالعلم قلت من البين ان القرائن القطعية على ما  
تقولون ما كان يمكن لكل مكلف و منهم بنات التسع و العجايز بل النسوان  
بل كثير من عوام الخلق مع تفرقهم في البرارى و القفار و الجبال و انما كان يأتي

واحد منهم ويسأل النبي صلى الله عليه وآله ويذهب وينذر قومه واني لهم هذه القرائن التي زعمتموها من اسباب القطع وفي اعصار الائمة كان ذلك ابعد حصولا لشدة تفرق الشيعة في اطراف الارض وانما كان يذهب الراوى و يجبر من يصل اليه و يأخذ عنه من يثق بخبره و كفاك عدم ضرورة على تحصيل القرائن القطعية التي تزعمونها بل عدم ورود رواية واحدة و الاخبار كلها متفقة على الاخذ بخبر الثقة و سيرة السلف شاهدة بذلك و المراد بالاخذ بالعلم هو العلم الشرعى فاذا نحن قطعنا ان دين الله الاخذ برواية الثقة و رأينا الله يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم و الاخبار المتضاربة نادية بالاخذ بخبر الثقة و السيرة و التتبع شاهدة بذلك و طبيعة العالم لا تقتضى - غير ذلك قطعنا ان دين الشارع الاخذ بخبر الثقة هذا و رأينا الشارع قد انزل خبر الثقة في موارد كثيرة منزلة العلم و اكتفى به فعلمنا علما قطعيا ان دين الله الاخذ بخبر الثقة و الاكتفاء به و يكفيك عدم ورود نص واحد في تحصيل هذه القرائن و عدم امكانه لكل مكلف فالمراد بالعلم هو العلم الشرعى كالاكتفاء بامانة كل ذى صنعة في الاسلام و ذلك هو العلم الشرعى و حسبك به و من البين ان الرواة لم يكونوا يأتون بكل رواية عن مشافهة الحجة و انما يأتون بلا واسطة و بواسطة

و بوسائط قلت او كثرت و هذه التعنعن في الروايات كلها من تلك الايام و من البين انهم لم يكلفوا جميع الامة في عصرهم بمعرفة كل الوسائط الذين كانوا في عصرهم او سوائف عصرهم و لم يرو عنهم حديث واحد أمر بذلك فضلا عن احاديث و فضلا عن ان يكون ذلك ضروريا و لو كان ذلك من دينهم لصار وجوب ذلك ضروريا اعظم من الصلوة و الزكوة اذ اليه حاجة جميع الامة حتى المخدرات في الحجال حتى بنات التسع و العجايز و ابناء خمس عشرة و اذ ليس حتى انه لم يرو حديث واحد فليس من دينهم و اما حديث خذ بما يقول اعدلها فهو في المشافه للمروى له هذا و الوسائط في بلاد مختلفة و اعصار متقدمة و قد طال المدى الى تولد الحجة قريبا من مأتين و سبعا و ستين سنة و الى قريب سبعين سنة كان يخرج منه التوقيعات و في كل هذه المدد اتت الروايات معنعة و لم يصدر عن الحجج حديث واحد يأمر و شيعتهم بمعرفة الوسائط و الفحص عن احوالهم و لم يكتب كتاب في الرجال و لم يأمر و برسم احوال رجال زمان كل واحد منهم و لم يعرفوا الرجال بانفسهم الا بعضهم للضرورة و لتجويز الاخذ عنه اذا شافه المروى له مع انه من العسير المرفوع عن دين الله على اليقين كما ترى من عصر معرفة احوال رجال عصرك مع تفرق بلادهم بل عصر معرفة علماء عصرك بل هو من الممتنعات العادية



فكذلك في تلك الاعصار فلم يأمرؤا الامة بمعرفة الرجال المتقادمين او غير المشافهين المتفرقين بالبداهة و الضرورة و كيف كان بنات التسع او ابناء خمس عشرة في البصرة مثلا اذا الرجل يروى عن حسن الكوفي و حدثه في الكوفة عن حسين المكي و حدثه بمكة عن جعفر المدني و حدثه بمدينة عن كاظم الحلبي و حدثه بحلة عن الحجة مثلا يمكنهم ان يعرفوا هؤلاء الرجال في البلاد و قد مات منهم بعض و بقي بعض و لم يكن الناس معتنين بضبط احوالهم كيومنا هذا بالنسبة الى اهل عصرهم فتبين ان معرفتهم بالوسائط كان من الحرج و العسر المنفيين و كفاك انه لو كان ذلك من دين الله و لازما لكل احد في كل خبر لكان من الضروريات الاولى في الاسلام فانه مما يعم به البلوى في كل مسألة لكل احد في كل عصر فكان ظهوره اعظم من الصلوة و الزكوة و الحج فانها ليست جارية في كل مسألة لكل احد في كل عصر و اذ ليس فليس من دين الله و جوب الفحص عن احوال الوسائط مع انه محال معرفتهم على اليقين و الاكتفاء بالظن ليس عليه دليل ضروري قطعى و كفاك في عدم وجوبه اصلا الذى عرفت بسبب عدم كونه ضروريا مع انه مما يعم به البلوى فيجوز الاكتفاء بمعرفة المشافه قطعاً و الباقي عليه لا علينا كما ان عليه مدار الاسلام في احوال جميع الانام انهم امناء الله على الحلال و الحرام

فكل ذى صنعة فى صنعة امين الله ليس لاحد الفحص عن متقادم وسائطه الى مبدء تكون ما بيده ولولا ذلك لما قام للاسلام سوق ولذا روى المسلمون عدول بعضهم لبعض فان كان المحجام فى الاسلام مؤتمنا فما بال رواة الاخبار الثقات ليسوا بمؤتمنين فى الاسلام؟ ولست استدل بهذا ولكنى استخرج عجبك به فاذا لم يقيم ضرورة على وجوب معرفة الوسائط جاز الاكتفاء بالراوى المشافه مع الشرائط و عليه كان بناء الدين كما عرفت فهم الامناء على الروايات كساير ارباب الصناعات و من البين ان الفاسق لا يصدق على الله ولا على رسله ولا يطمئن النفس الى خبره مع العلم بفسقه وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق نبأ فتيينوا وقد ورد ذلك فى الاخبار و دل عليه صحيح الاعتبار ولا خفاء عليه ولا غبار و ذلك جبلة النفوس و ضرورى الملة بل الملل بل العقلاء فالواجب ان يكون الراوى ممن تثق به و بخبره و بموافقة هذه الضرورة و الكتاب المستجمع على تأويله و ردت روايات امرة بالاخذ برواية الثقة المأمون و من الواجب ان يكون الراوى معتقدا بصحة خبره عن المعصوم و الا فلا يصدق الا على سماعه عن يروى و حينئذ لا بد و ان تنظر فى من يروى عنه ان امكن او تطلب القرائن على صحة خبره و اما اذا روى معتمدا على صحته عن المعصوم معتقدا به فذلك مما لا يحتاج فى

الاسلام الى فحص آخر عنه البتة لما عرفت من حكم الضرورة انه ليس على المستمع ازيد من ذلك ولم يكلف بازيد من ذلك ولا يسعه اكثر من ذلك فالجائز علينا اليوم الاكتفاء بروايات الثقات المصححة التي ضمنوا صحتها و اعتقدوا بها كالكافي و من لا يحضره الفقيه و ما عمل به الشيخ في الكتابين بل و الوسائل و يجوز الاخذ بها من غير فحص و هي الصحيحة الشرعية على اليقين كما ان الجلد المأخوذ من يد مسلم طاهر شرعى على اليقين و ليس عليك الفحص عن حاله و يجوز الاخذ بها على اليقين و الاعتقاد بمضامينها ما ورد فيها للاعتقاد و التدين و هو دين الله الذى اراده من عباده على اليقين و ان قلت هذا هو تقليد للمصححين قلت اذا دلنا الدليل الشرعى و البرهان الساطع و الحجة القاطعة على الاخذ برواية الثقة ليس ذلك بتقليد كما انك اذا دللك الدليل على الاخذ برواية الثقة المشافه لست بمقلد له و لعله باجتهاده و عقله نقل الخبر بالمعنى و اذا دللك الدليل على الاخذ باجماع العلماء الذى لم يذكروا عليه دليلا لست بمقلد للعلماء او دللك الدليل على الاخذ بالمشهور لست بمقلد لاهله و اذا دللك الدليل على جواز الاخذ فى الوقت باذان المؤذن لست بمقلد له كذلك نحن اذا دلنا الدليل الاجتهادى على جواز الاخذ برواية الثقة المحصنة لسنا بمقلد له و كيف نقلده و نحن بعد ننظر فى

دلالة الخبر ولعلنا نعمل بخبر لم يعمل هو به و صحيح الرواية غير صحيح العمل و كما انكم تنظرون في كتب الرجال و توثقون من وثقه النجاشي حسب و لستم تقلدونه بزعمكم و تسمونه بالظن الاجتهادي كذلك نحن نصح ما صحه الثقة و يحصل لنا العلم الشرعي و ان لم يحصل العلم العادي و لسنا بطالب للعلم العادي و كفانا العلم الشرعي و يحصل لنا البرائة القطعية اذا اخذنا بالعلم الشرعي كما انك مشغول ذمتك بالصلوة قطعاً و تتوضأ بماء مأخوذ من مسلم و تستتر بجلد مأخوذ من مسلم و تتكل على اذان المؤذن و تصلي و تسميه البرائة القطعية للاشتغال القطعي فنحن ايضا يحصل لنا العلم الشرعي بصحة رواية الثقة و نعمل بها و نعلم بحصول البراءة لنا من اشتغال الذمة القطعية بالتكليف اليس يقول جمع منكم بان العصاة اجمعت على تصحيح ما صح عن جماعة من الرواة و لم يقل احد ان الاخذين برواية اولئك مقلدون لهم اذا حصلوا الاجماع على صحة ما صح عنهم كذلك نحن قد قادنا الدليل و الاجماع على ما ذكرنا على جواز الاخذ برواية الثقات و هذا هو الدين السمع السهل و لله الحمد و المنة على عباده و قد قال الحجة عليه السلام و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله و قال الامام عليه السلام لا عذر لاحد من موالينا في

التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الى غير ذلك من الاخبار المتضاربة وقد رويناها في ساير كتبنا ومن تتبع في الاثار عرف بلاغبار ان سيرة المسلمين والشيعة في السلف كان ذلك و عليه عملهم وقد قرره الحجاج في كل تلك الاعصار على ذلك وكيف لم يقرروا ولم يرد حديث واحد بلزوم مراجعة الرجال او الاخذ بالمتواتر وترك الاحاد او تحصيل القرائن المذكورة في الكتب ولو كان ذلك واجبا على جميع المسلمين لشاع وذاع حتى ملاً الاصقاع وطرق الاسماع و صار اشد بداهة من وجوب الصلوة والزكوة ولم يكن في جميع تلك الايام اجتهاد وتقليد حتى يتكفل هذه التكاليف المجتهدون ويأخذ الباقيون عنهم تقليدا بل كان العالم الامام والرعية مقلدون والرواة حكاة احكامهم وكل من كان يسأل عن مسألة ان كان يعلم رواية يرويها له والا يقول له لا ادري وكذلك كانت السيرة فلو كان هذه التكاليف واجبة على الكل لكانت اوضح عندهم من الصلوة فان بها تعرف الصلوة وغيرها.

فهذه عجالة خطرت ببالي في اثناء السفر الى خبيص من قرى كرمان فارت تقيدها تحفة لاخواني المؤمنين نفعهم الله به خذها اليك نعمة هنيئة مريئة سايعة و احمد الله على الملة السمحة السهلة واسترح.

كتبها مصنفها كريم بن ابراهيم و ختمها لسبع بقيت من الجمادى الثانية من  
المائة الثالثة عشرة حامدا مصليا مستغفرا.